

كتاب الأم

و شهود الزنا أربعة .

قال الشافعي ① تعالى : فإن زنى بكر بأمرأة ثب رجمت المرأة و جلد البكر مائة و نفي سنة ثم يؤذن له في البلد الذي خرج منه و ينفى المرأة و الرجل العرمان معاً إذا زنياً و لا يقام الحد على الزاني إلا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المروود في المكحولة فإذا أثبتوه ذلك حد الزاني و الزانية حد هما أو باعتراف من الزاني و الزانية فإذا اعترف مرة و ثبت عليها حد حده و كذلك هي و إن اعترف هو وجدت هي أو اعترفت هي و جحد هو أقيم الحد على المعترف منهم و لم يقم على الآخر ولو قال رجل : قد زعمت أنها زنت بي أو المرأة قد زعمت أنني زنيت به فاجلده لي لم يجلده لأن كل واحد منهم أقر بحد على غير نفسه يؤخذ به و إن كان فيه قذف لغيره قال الشافعي : فمتي رجع المعترف منهم عن إقرار بالزنا قبل منه و لم يرجم و لم يجلد و إن رجع بعد ما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم و الجلد ذكر علة أو لم يذكرها و قال ② عز و جل في الإماء فيمن أحصن : { فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب } قال الشافعي : فقال من أحفظ عنه من أهل العلم : إحسانها إسلامها فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين لأن العذاب في الجلد يتبعض و لا يتبعض في الرجم و كذلك العبد و ذلك أن حدود الرجال و النساء لا تختلف في كتاب ③ عز و جل و لا سنة نبيه A و لا عامة المسلمين و هما مثل الحرمين في أن لا يقام عليهما الحد إلا بأربعة كما وصفت في الحرمين أو باعتراف يثبتان عليه لا يخالفان في هذا الحرمين و اختلف أصحابنا في نفيهما فمنهم من قال : لا ينفيان كما لا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة و هذا مما استخیر ④ عز و جل فيه (قال الربيع) : قول الشافعي : أنه ينفي العبد و الأمة نصف سنة قال الشافعي : و لسيد العبد و الأمة أن يقيما عليهما حد الزنا فإذا فعل لم يكن للسلطان أن يثنى عليهما الحد و لا نحكم بين أهل الكتاب في الحدود إلا أن يأتونا راغبين فإن فعلوا فلنا الخيار : أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حكمنا بحكم الإسلام فترجمنا الحرمين المحسنات في الزنا و جلتنا البكرتين الحرمين مائة و نفيهما سنة و جلتنا العبد و الأمة في الزنا خمسين خمسين مثل حكم الإسلام